فعليه دية في الام ولا شيء في الجنين وقال الشافعي يجب الغرة في الجنين
لان الظاهر موته بالضرب فصار كما اذا القته ميتا وهي حية ولنا
ان موت الام احد سببي موته لانه يختنق بموتها اذ تنفسه بتنفسها فلا
يجب الضمان بالشك **قال** وما يجب في الجنين موروث عنه لانه بدل نفسه
فيرثه ورثته ولا يرثه الضارب حتى لو ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا
فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها لانه قاتل بغير حق مباشرة ولا ميراث
للقاتل **قال** وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان
حيا وعشر قيمته لو كان انثى وقال الشافعي رحمه الله فيه عشر قيمة الام لانه جزء
من وجه وضمان الاجزاء يؤخذ مقدارها من الاصل ولنا انه بدل
النفس لان ضمان الطرف لا يجب الا عند ظهور النقصان ولا معتبر به
في ضمان الجنين فكان بدل نفسه فيقدر بها وقال ابو يوسف رحمه الله يجب
ضمان النقصان لو انتقصت الام اعتبارا بجنين البهائم وهذا لان
الضمان في قتل الرقيق ضمان مال عنده على ما نذكر فصح الاعتبار على اصله
فان ضربت فاعتق المولى ما في بطنها ثم القته حيا ثم مات ففيه قيمته حيا
ولا تجب الدية وان مات بعد العتق لانه قتله بالضرب السابق وقد
كان في حالة الرق فلهذا تجب القيمة دون الدية وتجب قيمته حيا لانه
صار قاتلا اياه وهو حي فنظرنا الى حالتي السبب والتلف وقيل هذا
عندهما وعند محمد رحمه الله تجب قيمته ما بين كونه مضروبا الى كونه غير
مضروب لان الاعتاق قاطع للسراية على ما نذكر من بعد ان شاء الله تعالى

قال

قال ولا كفارة في الجنين وعند الشافعي رحمه الله تجب لانه نفس من وجه
فتجب الكفارة احتياطا ولنا ان الكفارة فيها معنى العقوبة وقد عرفت
في النفوس المطلقة فلا تتعداها ولهذا لا يجب كل البدل قالوا الا ان يشاء ذلك
لانه ارتكب محظورا فاذا تقرب الى الله تعالى كان افضل ويستغفر مما صنع
والجنين الذي استبان بعض خلقه بمنزلة الجنين التام في جميع هذه
الاحكام لاطلاق ما روينا ولانه ولد في حق امومية الولد وانقضاء
العدة والنفاس وغير ذلك فكذا في حق هذا الحكم ولان بهذا القدر يتميز
من العلقة والدم فكان نفسا

باب ما يحدثه الرجل في الطريق

قال ومن اخرج الى الطريق الاعظم كنيفا او ميزابا او جرصنا
او بنى دكانا فلرجل من عرض الناس ان ينزعه لان كل واحد صاحب
حق بالمرور بنفسه وبدوابه فكان له حق النقض كما في الملك المشترك
فان لكل واحد حق النقض لو احدث غيرهم فيه شيئا فكذا في حق المشترك
قال ويسع للذي عمله ان ينتفع به ما لم يضر بالمسلمين لان له حق
المرور ولا ضرر فيه فيلحق ما في معناه به اذ المانع متعنت فاذا اضر
بالمسلمين كره له ذلك لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام **قال**
وليس لاحد من اهل الدرب الذي ليس بنافذ ان يشرع كنيفا ولا
ميزابا الا باذنهم لانها مملوكة لهم ولهذا وجبت الشفعة لهم على كل حال
فلا يجوز التصرف اضر بهم او لم يضر الا باذنهم وفي الطريق النافذ له
التصرف الا اذا اضر لانه يتعذر الوصول الى اذن الكل فجعل في حق

هو الذي لا ضرر فيه للنفس ولا للغير كما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)